ويؤكل سبق بوسف بطرء ذبح الذبيحة فابان رأسها وهل الكلية بين يديه اذا
احتج ذكاتها وعن ابن المواز لا يجعل رجله على عنقها قال ابن ناجي عن ابن
عبد السلام وفيه نظر لما في صحيح مسلم عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع
رجله على صفاحهما وقوله وذبيح ذبح هو بكسر الذال المعجمة بمعنى
مذبوح اي وذبيحة مذبوحة قال تعالى وفديناه بذبح عظيم اي مذبوح
عظيم قال والدي رحمه الله في حاشية المختصر ما معناه وهو من باب تسمية
الشيء باسم ما يؤول اليه قال تعالى اني اراني اعصر خمرا انتهى واللام
في قوله لجنب ايسر وفي قوله وللجنب بمعنى على اي على جنب ايسر وعلى الجنب
الايمن الخ وهو مثلها في قوله تعالى يخرون للاذقان وفي دعانا لجنبه وتله
للجبين وقوله وتوجه المحل للسهولة وهو هذه المسئلة الثانية مما
اشتمل عليه البيان وهو ان يفتح محل الذبح وصفته ان ياخذ الذابح بيده
اليسرى جلدة حلق البهيمة من اللحي الاسفل بالصوف وغيره فيمده
حتى تبين البشرة وتظهر الغلصمة فيضع الشفرة حيث داخل الجلدة
الرأس ثم يسمي الله تعالى ويمر السكين مرا مجهزا بغير ترديد ثم يرفع
المحل بل يبح من غير ان يقطع الكلية ان تقع الزكاة فوق منه وبلونه
اللام في قوله للسهولة للعلة وقوله كذا قياد ابن معقوله هذه هي
المسئلة الثالثة مما اشتمل عليها البيان واعلم ان للابل النحر
صفتان احدهما ما اقتصر عليه المصنف وهو ان تكون معقولة اليد
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وعليه اقتصر خليل وابن الحاجب
في باب الزكاة ولبعض ابن الحاجب وغير الابل فانها معقولة وبها صرح
ابن الحاجب في باب الحج صفة نحر الهدي انها تنحر معقولة في السنن
قال ابن حارث كونها معقولة بمعنى معقولة اليد اليسرى لئلا تنبعث ولا
يستطع ردها الصفة الثانية ان تكون قائمة على قوائمها الا
ربع وتعقل احدى يديها الاخرى في الفتح وهما معا مرويان عنه عليه
السلام وعن اصحابه وفي التوضيح انما استحب نحرها قائمة لقوله تعالى
فاذا وجبت جنوبها اي سقطت في مرحلة عمر واحمد رحمه الله هي

، ويكره النخع لرأس جهله ، وتعمد ابانة رأس كله ،

واول



، واول الكتاب بالمنع لمن ، قصدا اولا وذا قول حسن ،

شرح ماذكره رضي الله عنه في هذا البيت لا يخلو من ثلاثة اوجه الاول ان
يقصد قطع الرأس لا قبل الشروع في الزكاة ولا في اثنائها وانما تعادت
يده لسرعة او لحدة السكين الثاني ان يقصد ذلك في اثناء الزكاة
الثالث ان يقصده قبل الشروع فيها فالمشهور الاكل في الجميع قاله
ابن القاسم واصبغ وهو احد التأويلين على المدونة الا انه في الوجه الاول
جبر بلا كراهة زاد تسع بن وهب وعليه الاخيرين قال ابن الحاجب
ولو ترامت فابان الرأس ولو تعمد اكلت لانه قطعها بعد تمام الذبح
وقيل يكره اكلها مطلقا قاله ابن نافع وقيل ان تعمد ذلك ابتداء فانها
لا تؤكل لانه كالعابث بالذبيحة حين ترك سنة الذبح وان قطعها بعد
بعد تمام الزكاة فانها تؤكل قاله ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون
وهو احد التأويلين على المدونة الخلخالي وصوابه الصواب ونحوه
عند ابن ناجي ونصه فتحصل في المسئلة ثلاثة اقوال ذكرها ابن عبد
السلام والاخير منها اقرب الى الصواب والى هذا التصويب اشار المصنف
بالحصر في قوله ، واول الكتاب بالمنع لمن ، قصده اولا وذا قول حسن ، اي وهذا
التاويل وهو ان قصد ذلك اولا لم تؤكل وان ترامت يده فبلغ ذلك اكلت قالوا
العلماء حسن والظاهر ان المصنف لم يقف على ان التسولي من استحسن
هذا التاويل وانما اتى به على حسب ما ظهر له في الوقت لا فائدة الوزن
تنبيه ظاهر كلام المصنف ان المدونة لم تؤول الا على عدم الاكل فقط
وليس كذلك بل تؤول ايضا على الاكل مطلقا وهو القول الاول المنسوب
لابن القاسم واصبغ ولو نبه على ذلك لكان احسن كما فعل صاحب المختصر
واولت بذلك لقال بالمنع ايضا اول الكتاب ان اوله فذا صواب فيه
خز من قوله ايضا ان القول الاول تؤولت عليه المدونة والمراد بالكتاب من قوله
واول الكتاب المدونة لان الكتاب اذا اطلق عند الفقهاء فالمراد به المد
ونة كما ان الكتاب اذا اطلق عند النحاة كان المراد به كتاب سيبويه
والالف واللام للغلبة لا للتعريف لانه قبل الغلبة كان معرفا بالشيء
غلبت التسمية عليه وصار علما بها التعريف السابق والله اعلم واعلم
ان لهذه المسئلة التي ذكر المصنف هنا نظائر منها غسل راسه في الوضوء
بدلا من مسحه ومنها من جهة خروج منعه من السجود فسجد على انفه وهو

Copyright © King Saud University